الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- قسم التكوين-

دليل انتخابات
المجلس الوطني التأسيسي

المقرر إجراؤها في 23 أكتوبر 2011

مقدمة عامة

تستعد بلادنا لتنظيم أول انتخابات حرة وشفافة وديمقراطية وحتى تكلل هذه العملية بالنجاح لابد وأن تستند إلى جملة من المبادئ الأساسية وأن تتم وفق مسار دقيق التفصيل يضمن حقوق الناخب والمترشح.

ويتطلب تحقيق هذه الغاية توفر شروط وحدة المرجعية ووحدة الممارسة من قبل كل الفاعلين في المسار الانتخابي وبذلك تتوفر إجراءات المساواة بين كل الناخبين والمترشحين ونزاهة المعاملة وشفافية النتائج.

من هنا تنبع أهمية وضع دليل عملي لإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز، وتأهيل المدعوين للسهر على حسن سير العملية الانتخابية بكفاءة ومسؤولية ونزاهة .

الفـهـرس

الجزء الأول: ادارة الانتخابات والتسجيل

I- إدارة الانتخابات ص3

I-1. مبادئ عامة ص3

I-2. الإطار القانوني العام ص5

I-3. الإطار القانوني الخاص ص6

I-4. الإشراف على الانتخابات ص7

II- عملية التسجيل للانتخابات ص8

II-1. مكاتب التسجيل ص8

II-2. القائمات الانتخابية ص8

II-3. تسجيل التونسيين المقيمين بالخارج ص11

II-4. النزاعات المتعلقة بالتسجيل ص11

III- منظومة التسجيل للانتخابات ص12

III-1. الدخول للمنظومة ص12

III-2. تعديل كلمة العبور ص13

III-3. تسجيل مواطن لأول مرة ص15

III-4. إعادة تسجيل مواطن ص18

III-5. طباعة نسخة من وصل التسجيل ص18

III-6.الخروج من المنظومة ص20

III-7. قائمة تنبيهات المنظومة ص20

III-8. أسئلة حول المنظومة ص21

الجزء الثاني: الاقتراع والفرز

I- عملية الاقتراع ص22

I-2. تعريف مكتب الاقتراع ص23

I-3. تجهيزات مكتب الاقتراع ص23

I-4. نموذج لمكتب الاقتراع ص25

I-5. تركيبة مكتب الاقتراع ص26

I-6. التواجد بمكتب الاقتراع ص26

I-7. الدخول لمكتب الاقتراع ص26

I-8. مهام أعضاء مكتب الاقتراع ص27

I-9. حفظ النظام في مكتب الاقتراع ص28

I-10. سير عملية الاقتراع ص29

I-11. حالات خاصة ص30

II- عملية الفرز ص31

II-1. مكتب الفرز ص31

II-2. من يقوم بالفرز ص32

II-3. إجراءات الفرز ص32

II-4. الأوراق الملغاة ص33

II-5. نتائج الفرز ص34

II-6. الطعون ص34

II-7. النتائج النهائية ص35

III- الجرائم الانتخابية والعقوبات ص36

الجزء الثالث: المراسيم المعتمدة

I- مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 ص37

II- مـرسـوم عدد 27 لسنة 2011 ص52

III- مـرسـوم عدد 14 لسنة 2011 ص57

IV- مـرسـوم عدد 6 لسنة 2011 ص63

الجزء الأول:إدارة الانتخابات والتسجيل

I. إدارة الانتخابات

I-1. مبادئ عامة

تقوم سائر الإجراءات العملية لإدارة الانتخابات على جملة من المبادئ تلتزم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها الجهوية ويلتزم بها كذلك العاملون في مكاتب التسجيل والاقتراع والفرز كما تمثل هذه المبادئ مرجع الممارسات وسلوكات كل الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي من أحزاب وجمعيات وملاحظين ومراقبين وأعوان أمن وناخبين. وهذه المبادئ تتمثل خاصة في الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية.

❖ **الاستقلالية**

استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية وعن سائر الجهات السياسية والحزبية الأخرى تمثل إحدى الركائز الأساسية لإدارة الانتخابات سواء تعلق الأمر بأخذ القرارات أو بتنفيذها.

ولا يكفي أن نضمن هذا المبدأ في النصوص القانونية الخاصة بالمسار الانتخابي بل يتوجب تحويله إلى إجراءات عملية وممارسات وسلوكات يلاحظها المواطن المترشح أو الناخب.

❖ الحيـاد

حياد الإدارة الانتخابية يعزز ثقة كل الأطراف بالمسار الانتخابي ويحقق أوسع مستويات القبول بنتائجه ويكون ذلك بالتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية.

❖ النـزاهــة

النزاهة مطلب أساسي تحرص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تحقيقه، وذلك بأن يتحلى كل المنخرطين في إدارة المسار الانتخابي بالنزاهة عند ممارستهم للعمليات الانتخابية، ولذلك تضع الهيئة الضوابط القانونية ومواثيق الشرف كما تفرض العقوبات على كل المخالفات التي من شانها المساس بحقوق المترشح أو الناخب أو بمصداقية الانتخابات.

❖ الشفـافيـة

تسعى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتحقيق الشفافية المطلقة التي توفر شروط القطع مع التعتيم والتلاعب بالمعطيات ومحاربة الإخلال أو التقصير المخل بمصداقية المسار الانتخابي وثقة كل الأطراف في فعالياته و نتائجه. ويكون ذلك عبر نشاط إعلامي ضاف ودقيق ومنتظم حول قرارات الهيئة وأنشطتها.

I-2. الإطار القانوني العام

تتنزل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ضمن المرجعيات القانونية العامة والدولية التالية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**، وتحديدا المادة **21** التي نصت على:
  - حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية
  - وتكريس إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** وتحديدا الفصل **25** الذي يؤكد على:
  - انتخابات دورية وعامة وعادلة،
  - وحق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب في إطار السرية والنزاهة وضمان حق التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.
- اللجنة الدولية حول الانتخابات: معاهدة البندقية لسنة **2002** الممضاة من قبل تونس سنة **2010** وتعرف أيضا بمدونة حسن السلوك التي تنص على:
  - إجبارية نشر قائمات الناخبين،
  - ضرورة التدقيق في القائمات الانتخابية،
  - ضرورة المراقبة القضائية.

I-3. الإطار القانوني الخاص

يمكن تلخيص المرجع القانوني الخاص لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في المراسيم التالية :

- المرسوم عدد **35** لسنة **2011** بتاريخ **10** ماي **2011**، المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي (الملحق عدد **1**).
- المرسوم عدد **27** لسنة **2011** بتاريخ **18** أفريل **2011**، المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الملحق عدد **2**).
- المرسوم عدد **14** لسنة **2011** بتاريخ **23** مارس **2011** ،المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية (الملحق عدد **3**).
- المرسوم عدد **6** لسنة **2011** مؤرخ في **18** فيفري **2011**، المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (الملحق عدد **4**).

I-4. الإشراف على الانتخابات

أسند المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 مهمات الإدارة الانتخابية إلى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" ويمكن تلخيص تنظيم الإشراف على الانتخابات في الجدول التالي:

على المستوى الوطني	**الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**
على المستوى الجهوي	**هيئات فرعية مستقلة للانتخابات**
على المستوى المحلي	**هيئات محليّة**

II - عملية التسجيل للانتخابات

II-1. مكاتب التسجيل

تهدف عملية التسجيل الإرادي إلى تحيين المعطيات التي تخص الناخبين والواردة بقاعدة بيانات بطاقة التعريف الوطنية وتضفي مزيدا من الاستقلالية والنزاهة على العملية الانتخابية ويتم الاطلاع بصفة شخصية على بيانات بطاقة التعريف الخاصة بكل مواطن والتقدم بمطالب التسجيل الإرادي بمكاتب التسجيل التي تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة في مقراتها. كما يقع تسجيل الناخبين من غير طالبي التسجيل الإرادي وفقا لبيانات بطاقات تعريفهم الوطنية.

II-2. القائمات الانتخابية

من هم الناخبون؟

هم التونسيين و التونسيات الذين تجاوزوا أو بلغوا من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات (أي يوم 22 أكتوبر 2011) و المتمتعون بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأي صورة من صور الحرمان التالية (فصل 4 من المرسوم عدد 35):

- العسكريون المباشرون
- أعوان قوات الأمن الداخلي (الشرطة والحرس الوطني) و أعوان الحماية المدنية وأعوان السجون،
- المدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري،

- الأشخاص المحكوم عليهم من اجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية (فصل **5**)
- الأشخاص المحجور عليهم (فصل **5**)
- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر **14** جانفي **2011** (فصل **5**).

- لممارسة حقه الانتخابي، على كل ناخب التثبت من وجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية طبقا لعنوانه الوارد في بطاقة التعريف الوطنية أو المصرح به في مطلب التسجيل الإرادي.

- يتم ضبط قائمات انتخابية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالاعتماد على قاعدة المعطيات لبطاقات التعريف الوطنية ومطالب التسجيل (فصل **6**).

- يقع تحيين القائمات المتحصل عليها بالترسيم أو الشطب طبقا للفصل الثامن **(8)**

- **الشطب الآلي**: يقع الشطب آليا من قبل الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات حسب الحالات المنصوص عليها بالفصل العاشر **(10)** من المرسوم الانتخابي بالنسبة إلى:

  – الشخص المتوفى،

- المدنيين القائمين بالواجب العسكري،
- كل المنتدبين الجدد في خطط أمنية،
- الأشخاص الذين ثبت فقدانهم أهلية الانتخاب،

- **الشطب الإرادي**: يكون الشطب إراديا بناء على طلب من الراغب في الترسيم في غير القائمة المرسم بها **(فصل 8)**

- تعلق القائمات المحينة بمقرات البلديات والمعتمديات والعمادات ومقر الهيئات الفرعيّة وتنشر في الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل **8**)

- تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن آجال الطعون وانتهائها **(الفصل 8).**

- يتمّ الترسيم بناء على مطلب، لمن لم يتم إدراج اسمه بعد انقضاء آجال التسجيل بقائمة الناخبين، يوجّه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة قبل عشرة **(10)** أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

- المعنيون بالطلب الاستثنائي حسب الفصل التاسع **(9)** هم:

- العسكريون و قوات الأمن الداخلي عند مغادرتهم السلك بعد آجال الترسيم.

- الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الانتخاب.

- التونسيون المقيمون بالخارج الموجودون بالتراب الوطني خلال فترة الانتخابات.

II-3. تسجيل التونسيين المقيمين بالخارج

تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها وإيداعها بمقراتها ونشرها وتعليقها حسب الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد **35** لسنة **2011** (من فصل **2** إلى فصل **10**).

II-4. النزاعات المتعلقة بالتسجيل

- إن النظر في الاعتراضات على قائمات التسجيل بالترسيم أو الشطب من مشمولات الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا.
- تتولى الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي البت في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر **(فصل 12)**
- يتم الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه **7** أيام من تاريخ تعليق القائمات **(فصل 13).**
- على الهيئة الفرعية للانتخابات البت في الطعون في أجل أقصاه **8** أيام من تاريخ تقديم الاعتراض إليها **(فصل 12)**.
- يمكن للأطراف المعنية استئناف قرارات الهيئة الفرعية أمام المحكمة الابتدائية وذلك في اجل أقصاه **5** أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بقرار الهيئة **(فصل 14).**

- تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال 5 أيام من تعهدها بها. ويكون حكمها باتا. **(فصل 14).**
- أما بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج، يمكن الطعن في قرارات الهيئة الفرعية أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **(فصل 14).**
- كل الطعون المتعلقة بالمادة الانتخابية مجانية.

III- منظومة التسجيل للانتخابات

III-1. الدخول للمنظومة

إن أول عملية يتعين القيام بها عند تشغيل المنظومة هي إدخال اسم المستعمل وكلمة العبور الخاصين بكل مستعمل واللذان يمكنان من الدخول إلى المنظومة والقيام بمختلف العمليات المسموح بها والتي يحددها نوع المستعمل. ويجدر التذكير بأنه لا يمكن لعون التسجيل الدخول إلى المنظومة إلا في حال قيام المدير الفني للمنظومة بتفعيل حسابه ومده باسم المستعمل وكلمة العبور الخاصين به.

1. لاستعمال **متصفح واب FireFox** وإدخال عنوان المنظومة: **http://ins.elections.nat.tn**
2. تظهر **صفحة الدخول** على مستوى متصفح الواب على الشكل التالي

III-2. تعديل كلمة العبور

- لتعديل كلمة العبور الممنوحة من المدير الفني للمنظومة لعون التسجيل يرجى إتباع المراحل التالية:

1. النقر على اسم المستعمل الذي يظهر على الشاشة كما يلي:

2. تظهر لك الشاشة التالية :

3. إدخال كلمة العبور القديمةمرّة واحدة ثمّ إدخال الكلمة الجديدة مرتين متتاليتين
4. النقر على زر "موافق" لحفظ كلمة العبور الجديدة.

III-3. تسجيل مواطن لأوّل مرّة

يتم التثبت من بيانات المواطن وتسجيله لأول مرة بالقائمة الانتخابية بإتبّاع المراحل التالية:

- إدخال رقم بطاقة تعريف المواطن المراد تسجيله
- إدخال تاريخ إصدار بطاقة التعريف (اليوم أولا ثم الشهر ثم السنة)

يقوم النظام آنذاك بالتثبت من وجود بطاقة التعريف المعنية (وبالتالي المواطن) ضمن البيانات المدرجة بقاعدة

البيانات المركزية.في حال عدم تطابق البيانات، يتم عرض عدة تنبيهات للتدقيق في نوعية الخطأ والتي يوجد تفسيرها بالمرفق "قائمة التنبيهات" .وفي حال تطابق البيانات تعرض المنظومة البيانات الخاصة بالمواطن ضمن ركن المعطيات العامة.

بعد ذلك يتم اختيار أحد مراكز الاقتراع حسب مقر السكنى وحسب مكاتب الاقتراع المتوفرة في نفس المعتمدية ضمن ركن المعطيات المصرح بها الموجودة على يسار الشاشة

بعد التأكد من اختيار مكتب الاقتراع المناسب تتم طباعة مطلب التسجيل و يتعين تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى المواطن بعد أن يمضيها والاحتفاظ بنسخة بمكتب التسجيل.

III-4. إعادة تسجيل مواطن

تمكّن هذه الوظيفة من التثبّت في بيانات المواطن ثم تعديل جزء منها، وللمواطن الحق في إعادة التسجيل **مرة واحدة** أي يسجل مرّة أولى ويعيد، إن أراد ذلك، التسجيل مرة أخرى فقط. للقيام بهذه المهمة، يتعيّن إتّباع مراحل تسجيل المواطن لأول مرة.

III-5. طباعة نسخة من مطلب التسجيل

تمكّن هذه الوظيفة من استخراج نسخة من وصل تسجيل قام به المواطن قبل ذلك. للقيام بهذه المهمة، يتم إتباع المراحل التالية:

- إدخال رقم بطاقة تعريف المواطن المراد تسجيله
- إدخال تاريخ إصدار بطاقة التعريف (اليوم أولا ثم الشهر ثم السنة)

يقوم النظام آنذاك بالتثبت من وجود بطاقة التعريف المعنية (وبالتالي المواطن) ضمن البيانات المدرجة بقاعدة البيانات المركزية، وفي حال عدم تطابق البيانات، يتم عرض عدة تنبيهات للتدقيق في نوعية الخطأ والتي يوجد تفسيرها بالمرفق "قائمة التنبيهات" وفي حال التطابق يجب التثبت من صحة البيانات الخاصة بالمواطن والمصرح بها والتي تعرضها الشاشة.

ثم يتمّ طبع الوثيقة التي تعرضها المنظومة.

يتعين تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى المواطن بعد أن يمضيها والاحتفاظ بنسخة بمكتب التسجيل.

III-6.الخروج من المنظومة

يتعين النقر على زر " خروج " للخروج من المنظومة.

III-7. قائمة تنبيهات المنظومة

- **خطأ عند إدخال اسم المستعمل أو كلمة العبور** :عند إدراج الاسم وكلمة العبور للدخول إلى المنظومة.
- **عدم تطابق التاريخ مع رقم بطاقة التعريف:** :عند إدراج الاسم وكلمة العبور للدخول إلى المنظومة.
- **خطأ عند إدخال تاريخ بطاقة التعريف** :خطأ في تركيبة التاريخ عند إدراج الاسم وكلمة العبور للدخول إلى المنظومة.
- **رقم بطاقة التعريف غير موجود:** :عند إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **الرجاء التأكد من رقم بطاقة التعريف** :عند إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **هذا المواطن قام بالتسجيل سابقاً :** بعد إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الاصدار.
- **تاريخ الإصدار لا يتطابق مع بطاقة التعريف:** بعد إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الاصدار.
- **لا يمكن التصويت بسبب:** بالنسبة للحالات الخاصة للسلك النشيط
- **الرجاء التثبت من اليوم** :عند إدراج تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **الرجاء التثبت من الشهر** :عند إدراج تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **الرجاء التثبت من السنة** :عند إدراج تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **لقد قمت بإدراج تاريخ خاطئ :** يجب أن يكون تاريخ بطاقة التعريف على النحو التالي يوم/شهر/سنة عند إدراج تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للقيام بعملية التسجيل.
- **لم تقم باختيار مكتب الاقتراع** :عند تأكيد عملية التسجيل.
- **لم تقم بإدراج العنوان** :عند تأكيد عملية التسجيل.
- **تم التعيين بنجاح** :عند تأكيد عملية التسجيل.
- **خطأ في عملية التعيين** :عند وقوع خطأ داخلي في المنظومة بعد تأكيد عملية التسجيل.
- **لم تقم بإدراج العنوان** :عند تأكيد عملية التسجيل.
- **لم تقم بإدراج العمادة** :عند تأكيد عملية التسجيل.

- **لا يمكن إعادة التسجيل إلا عن طريق الهيئة الفرعية للانتخابات** :عند المحاولة بالقيام بعملية تسجيل ثالثة.

III-8. أسئلة حول المنظومة

- **حول تسجيل مواطن لأول مرة**

س: ماذا أفعل إذا كان تاريخ الإصدار المسجل في قاعدة البيانات غير متطابق والتاريخ الموجود على ب.ت.و التي قدمها المواطن؟
ج: رفض التسجيل ودعوة المواطن لجلب آخر نسخة من بطاقة التعريف

س: ماذا أفعل إذا كان المواطن لا يمكنه ممارسة حق الإنتخاب؟
ج: - رفض التسجيل
- طباعة وصل في الغرض يبين سبب رفض التسجيل
- دعوة المواطن للتوجه للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لتسوية وضعيته إن لزم الأمر
س: ماذا أفعل إذا كان المواطن سيبلغ من العمر 18 سنة أيام قبل 23 أكتوبر 2011 ؟
ج: - دعوة المواطن أن يسجل نفسه كناخب بمقر الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يوم 12 أكتوبر2011 بدخول الغاية.

س: ماذا أفعل إذا اعترض المواطن على عنوان الإقامة المصرح به وأراد تعديله؟
ج: - تعديل البيانات الخاصة بالعنوان وتسجيلها (العدد، النهج/ الشارع/ الحي، الولاية، المعتمدية والعمادة) بما في ذلك إذا استوجب الأمر تغيير الدائرة الانتخابية
س: كيف يمكنني اختيار مركز اقتراع؟
ج: - يتم تحديد مركز الاقتراع حسب مقر السكنى المصرح به وحسب الإمكانات المتاحة.

- **حول إعادة تسجيل مواطن**

س: هل للمواطن الحق في إعادة ترسيمه؟
ج: للمواطن الحق في إعادة ترسيمه مرة واحدة (ترسيم للمرة الأولى ثم إعادة ترسيم مرة واحدة)

س: ماذا أفعل إذا كان المواطن يطلب إعادة ترسيمه للمرة الثانية؟
ج: رفض إعادة التسجيل مع الإفادة أنه يمكن رفع المسألة إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات

- **حول طباعة نسخة من وصل تسجيل**

س: ماذا أفعل إذا طلب مواطن نسخة من وصل تسجيل واتضح أنه لم يقم بالتسجيل سابقا؟
ج: - تسجيل المواطن للمرة الأولى و طباعة وصل التسجيل

الجزء الثاني:الاقتراع والفرز

I. عملية الاقتراع

I-1. مبادئ عامة

- لكل تونسي الحق في الاقتراع بشرط :

- أن يكون بالغا من العمر **18** عاما أو أكثر قبل موعد الاقتراع بيوم

- أن يكون مسجلا بإحدى القائمات النهائية للناخبين.

- لا يجوز لناخب معين الاقتراع إلا بالمكتب المرسّم به (الذي تضمن سجل الناخبين به اسم ذلك الناخب).
- تكون عملية الاقتراع شخصية ومباشرة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاقتراع بالإنابة.
- يمارس الاقتراع بشكل سري ووجوبا داخل الخلوة ولا يجوز الاقتراع العلني .
- تكون إجراءات الاقتراع شفافة بحضور مراقبين وملاحظين و ممثلين عن القوائم أو منوبيهم .
- يتمتع ذووا الاحتياجات الخصوصية والأميون بإمكانيّة المساعدة من الغير لممارسة حقهم في الاقتراع.

I-2. تعريف مركز الاقتراع

- هو فضاء عمومي تحدده الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويشتمل على مكتب أو عدة مكاتب اقتراع ولا يجوز أن يكون تابعا لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية (فصل **54**)
- تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقرات مكاتب الاقتراع وتضبطقائمة المكاتب موزّعة على كامل التراب التونسي مركزيّا وجهويا ومحلياوبمقرات القنصليّات والبعثات الديبلوماسيّة والمراكز التي يتمّ ضبطها بالخارج.
- وهوفضاء ملائم لإجراء الانتخابات من حيث المساحة، التهوئة، الأمن، سهولة النفاذ، يسر حركة ذوي الاحتياجات الخصوصية والمسنين.

I-3. تجهيزات مكتب الاقتراع

- لافتة مكتب الاقتراع والفرز :توضع على مدخل الفضاء الانتخابي
- صندوق مجهز بقفلين و ذو منفذ واحد (فصل **59**)،
- سجل الناخبين،
- شارات خاصة برئيس المكتب ومساعديه،
- وجود خلوات تؤمن سريّة الاقتراع (تضع الهيئة العليا نموذجا موحدا يعمم على كل المكاتب)
- أقلام (ضرورة وجود قلم معلق داخل الخلوة)،
- أوراق التصويت وهي موحدة وتنفرد الهيئة العليا بطباعتها ولا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن **10** بالمائة من عدد الناخبين .
- طاولات وكراسي بالعدد المناسب لأعضاء المكتب والمراقبين والمترشحين أو ممثليهم.

- ملف محضر عمليات الاقتراع (فصل **55**).
- حبر للبصمة بالنسبة إلى الأميّين .
- أوراق فرز (فصل **63**).
- دفتر ملاحظات يمسكه رئيس المكتب (يسجل فيه كل ما يحدث).
- شريط لتنظيم الطابور بطول **50** مترا.
- بطاقة حضور لكل من يتواجد بالمكتب من غير الناخبين مع التنصيص على هويته وصفته وساعة دخوله وخروجه.
- وثيقة المرسوم الانتخابي ودليل الاقتراع ونسخ من المراسيم المرتقبة لتوضيح الإجراءات.

مع الحرص على:

- التأكد من إزالة كل ما يتصل بالحملة الانتخابية من مواد دعائية أو رموز لأحزاب سياسية أو شخصيات داخل المكتب أو في محيطه المباشر،
- التأكد من وضع الخلوة أو الخلوات بما يتلاءم مع يسر التنقل وسرية الاقتراع، (الفصل الأول)،
- حفظ مواد الاقتراع في مكان آمن بما لا يعرضها للإتلاف أو يعيق سير العملية الانتخابية
- وضع لوحات توجيهية تسهل حركة الناخبين (أسهم، لافتات)
- هندسة فضاء الاقتراع بشكل عملي بما يحقق الانسيابية في التوافد على المكتب والخروج منه وفق نموذج موحد لكل المكاتب.

I-4. نموذج لمكتب الاقتراع

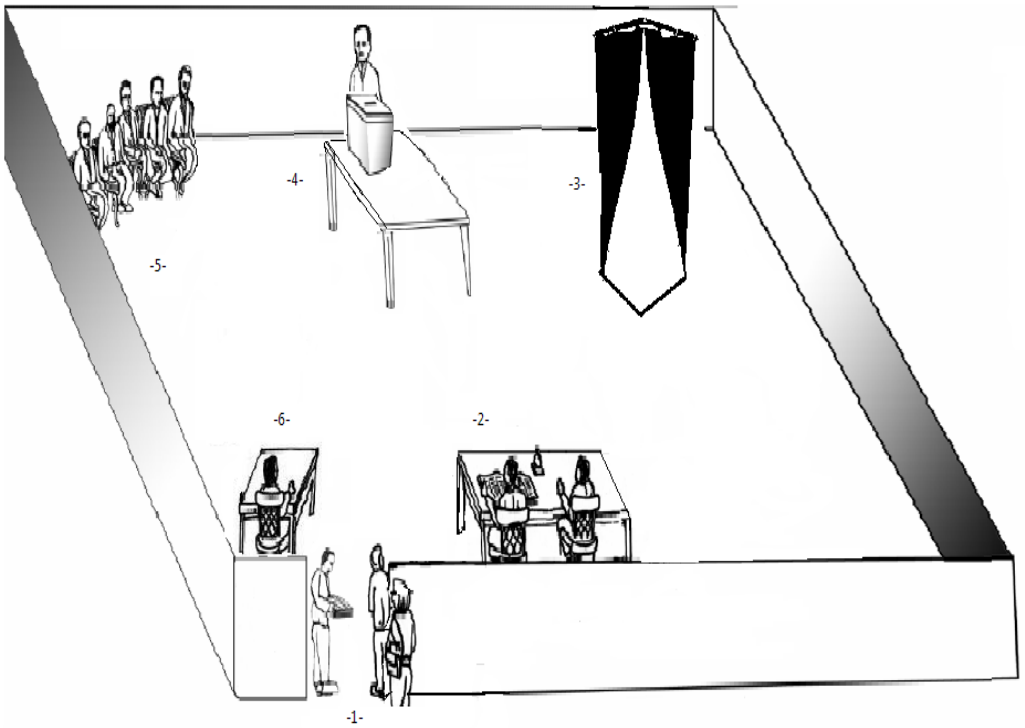

1- الدخول
2- مكتب قائمة الناخبين
3- الخلوة
4- صندوق الاقتراع
5- الملاحظون والصحافة
6- رئيس المكتب

I-5. تركيبة مكتب الاقتراع

يشرف على كل مكتب رئيس ومساعدان على الأقل تعينهم الهيئة العليا من بين الناخبين غير المترشحين للانتخابات (فصل **54**)، حسب المثال المقترح سابقا للمكتب، ويحجر عليهم حمل أي شارة تدل على أي انتماء سياسي. وينسحب هذا التحجير على المراقبين وعلى ممثلي المترشحين أو نوابهم (فصل **55**).

I-6. أطراف يمكنها التواجد بمكتب الاقتراع

- المترشحون أو من ينوبهم،
- الملاحظون والمراقبون،

I-7. أطراف يمكنها دخول مكتب الاقتراع

- الناخب،
- مرافق لناخب من ذوي الاحتياجات الخصوصية والمسنين والأميين،
- أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو مفوضوها،
- الصحافة وممثلو وسائل الإعلام المعتمدون والحاصلون على تراخيص من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- عناصر أمنية عند طلب رئيس مكتب الاقتراع.

I-8. مهام أعضاء مكتب الاقتراع

- فتح مكتب الاقتراع على الساعة التي تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- فتح صندوق الاقتراع بحضور كافة أعضاء المكتب والملاحظين والمراقبين والحاضرين من ممثلي المترشحين والتأكد من أن الصندوق فارغ (الفصل **59**)،
- غلق الصندوق بقفلين والاحتفاظ بأحد المفتاحين بحوزة رئيس المكتب وتسليم الثاني إلى أكبر المساعدين سنا،
- الإذن بالشروع في عمليات الانتخاب في التوقيت المحدد،
- يتولى رئيس المكتب ومساعدوه على التوالي ممارسة حقهم الانتخابي أمام الحاضرين بالمكتب الذي في عهدتهم مقدمين بذلك المثل على تكريس المبادئ والقواعد والتراتيب التي تضمنها المرسوم الانتخابي،
- الإشراف المحايد على سير عملية الاقتراع، ويتوجب حضور عضوين على الأقل كامل الوقت،
- على رئيس المكتب مراقبة العملية الانتخابية بكل دقة بما في ذلك دخول الناخب للخلوة واستعماله لورقة تصويت واحدة انتهاء بالتثبت من وضعها في الصندوق وإمضائه بالخانة المخصّصة لاسمه بسجلّ الناخبين،
- ضبط قائمة الناخبين الذين قاموا بالتصويت بعد انتهاء عملية الاقتراع ،
- إحصاء أوراق التصويت و التثبت منها.

I-9. حفظ النظام بمكتب الاقتراع

- يتعين المحافظة على النظام داخل المكتب طوال فترة الاقتراع والبت في النزاعات الطارئة،
- يمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن محيط مركز الاقتراع،
- يمنع توزيع أوراق او مناشير أو أية وثيقة لأغراض انتخابية في مداخل مركز الاقتراع أو في محيطه،
- لرئيس مكتب التصويت وحده سلطة المحافظة على النظام داخل المكتب،
- تؤمن قوى الأمن الحماية لكل مكتب تصويت وتحافظ على النظام في مدخل مكتب التصويت ومحيطه،
- يمكن لرئيس مكتب الاقتراع إذا ما لاحظ وجود ما يربك حسن سير العملية الانتخابية وعند الاقتضاء دعوة عون الأمن المتواجد خارج المكتب للتدخل لإحلال النظام وإخراج المتسبب في تعطيل سير الانتخابات،
- يتم أثناء ذلك تعليق عملية التصويت لحين زوال الأسباب الداعية لذلك،
- يتوجب على عون الأمن مغادرة المكتب حال فض المشكل وعودة الهدوء،
- تستأنف عملية الاقتراع ويقع تدوين وقت استئناف الاقتراع بدفتر الملاحظات،
- يتولى رئيس المكتب التنصيص على كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الاقتراع بالمحضر المعد للغرض.

I-10. سير عملية الاقتراع

- لا يمكن لأي ناخب دخول مكتب الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة (فصل **57**)
- يتولى احد المساعدين استقبال المقترعين الوافدين على المكتب فردا فردا، والتثبت من هوية كل ناخب حسب السجل الذي بحوزته وفق البيانات المضمنة في بطاقة التعريف الوطنية.
- يسحب الناخب بنفسه ورقة التصويت من فوق المنضدة المخصصة للغرض وفق المثال التوضيحي المذكور سابقا ويدخل الخلوة وجوبا.
- يكون التصويت بوضع علامة **x** أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز للناخب اختيار أكثر من قائمة واحدة أو شطب أو إضافة أية عبارة على ورقة التصويت.
- يمر الناخب مباشرة إلى الصندوق لوضع الورقة بنفسه داخل الصندوق بحضور رئيس المكتب أو أحد مساعديه.
- يُمضي الناخب أمام اسمه بسجل الاقتراع المعد لذلك بعد الانتهاء من الإدلاء بصوته.
- لكل ناخب دخل القاعة قبل الإعلان عن انتهاء وقت الاقتراع الحق في ممارسة التصويت (فصل **60**).
- يحجر على الناخب إفشاء السر الانتخابي أو الدعاية لقائمة أو لشخص أو لحزب كما يحجر عليه القيام بأي سلوك مناف للقانون الانتخابي.

I-11. حالات خاصة

- يسمح للناخب الذي يجهل القراءة و الكتابة أو المصاب بسقوط عضوي يمنعه من القيام بنفسه بعملية التصويت الاستعانة بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين ولا يحق لهذا الناخب مساعدة أكثر من شخص واحد (فصل **61**).

- يتمتع ذوا الاحتياجات الخصوصية والمرضى والحوامل بإجراءات تضمن لهم يسر وسريّة الاقتراع.

- يؤمن رئيس مكتب الاقتراع المساعدة اللازمة لذوي الاحتياجات الخصوصية لا سيما القاصرين عن الحركة العضوية والحاملين لإعاقة بصرية أو سمعية متى ان استدعى الأمر في هذه الصورة الاستعانة بالغير ممّن تتوفّر لديه صفة الناخب وذلك بناء على طلب المعني بالأمر وكذلك الشأن بالنسبة للمرضى والحوامل، وذلك بتقديمهم إلى أول الصف وتمكينهم من الوصول إلى الخلوة بسهولة للقيام بعملية الانتخاب في أيسر الظروف.

- الحرص على ألا يكون ذلك مدعاة لإثارة الهرج والفوضى داخل المكتب.

II. عملية الفرز

II-1. مكتب الفرز

- يشرف على عمليات الفرز مكتب مركزي في كل دائرة انتخابية تعينه الهيئة العليا.
- تتفرع عن المكتب المركزي مكاتب تجميع تعينها أيضا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تتحول مكاتب الاقتراع إثر انتهاء عملية الانتخاب إلى مكاتب فرز.

تنتظم عمليات الفرز على مستوى الدائرة الانتخابية وفق الرسم البياني التالي:

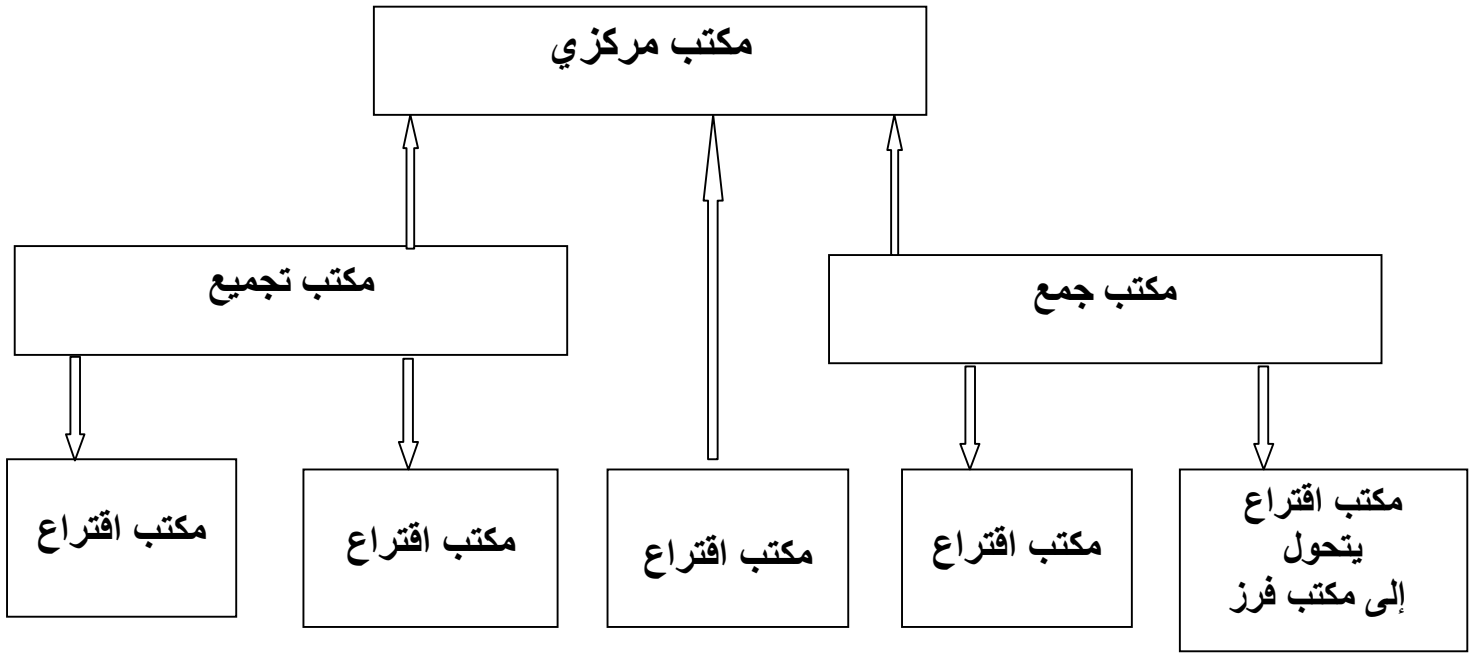

إن لم تعين الهيئة العليا مكتب تجميع بإحدى الدوائر فان مكتب الفرز يرتبط مباشرة بالمكتب المركزي.

II-2. من يقوم بالفرز

- يتولى أعضاء مكتب الاقتراع مهمة فرز أصوات الناخبين بعد انتهاء عمليات التصويت،
- يمكن لرئيس المكتب تعيين فارزين إضافيين من بين الناخبين الحاضرين.

II-3. إجراءات الفرز

- تتم عملية الفرز علانية،
- يفتح الصندوق بحضور الملاحظين والممثلين أو نوابهم طبقا للفصل **62**،
- يتم التنصيص عن المتغيبين منهم بمحضر عمليات الاقتراع،
- تحصى أوراق التصويت مقارنة بعدد إمضاءات الناخبين وفي حالة عدم التطابق زيادة أو نقصانا يعاد الإحصاء ويتم التنصيص على ذلك بمحضر جلسة،
- يتم التحري عن سبب عدم التطابق،
- تتولى الهيئة الفرعية التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد الأوراق وعدد المقترعين وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر وكذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (فصل **62**).

- يأذن رئيس المكتب بالشروع في عمليات الفرز وذلك على النحو التالي:

  - يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر يتلو مضمونها بصوت عال،
  - يتولى فارزان آخران على الأقل إسناد النتيجة إلى القائمة المعلنة على ورقة الفرز المهيأة للغرض،
  - يسجل الفارزون على أوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وتمضى وجوبا من طرف الفارزين وتسلم إلى رئيس المكتب،
  - كل خلاف بين الفارزين يحال إلى مكتب الفرزلييتّ فيه.
  - تحصى الأوراق البيضاء أيضا

II-4. الأوراق الملغاة

- الأوراق التي لم يضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين(فصل 64)،
- كل ورقة تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب(فصل 64)،
- كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين (فصل 64)،

II-5. نتائج الفرز

- يضبط مكتب الاقتراع حصيلة الفرز استنادا إلى حصيلة الكشف المحررة من قبل الفارزين واحتساب الأوراق المشكوك فيها بعد البت فيها (فصل **66**)
- تجمع نتائج الاقتراع بالتدرج من مكاتب الفرز إلى مكاتب الجمع انتهاء عند المكاتب المركزية بالدوائر وتودع موثقة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- تسجل نتائج الانتخابات في ثلاث نظائر بكل مكتب اقتراع مع التنصيص على الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة وتسلم إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي،
- يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضى من طرف رئيس المكتب،
- لممثلي القوائم والملاحظين حق مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات والمطالبة بتضمين ملاحظاتهم واعتراضاتهم الخاصة بمحضر الجلسة قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده.

II-6. الطعون

- يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية في أجل **48** ساعة من الإعلان عنها

- تبت المحكمة في الطعن في أجل **5** أيام وقرارها بات لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه (فصل **72**) .
- تجدر الإشارة إلى أن النية تتجه إلى مراجعة الأجل المخصص للبت في النتائج وذلك بالزيادة فيه فيصبح عشرة أيام عوضا عن خمسة أيام.

II-7. النتائج النهائية

- تصرح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، بعد البت في جميع الطعون في النتائج أو بعد انقضاء آجال الطعن إذا لم تقدم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات،
- تنشر النتائج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (فصل **73**).

III- الجرائم الانتخابية والعقوبات

الفصل	العقوبة المنصوص عليها	الجريمة الانتخابية
74	السجن 6 أشهر وخطية قدرها ألف دينار	- انتحال اسم أو صفة - إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون - التقدم إلى الاقتراع بأكثر من مكتب - إفشاء سر باختيار الناخب
61 و 75	السجن شهر واحد وخطية قدرها ألف دينار	- الدعاية الانتخابية في أماكن العبادة، أماكن العمل، المؤسسات التربوية والجامعية، - الدعاية المتضمنة الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية
75	السجن مدة عام وخطية قدرها ألف دينار	- قيام أعوان السلطة العمومية بتوزيع برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت - استعمال الوسائل والموارد العمومية في الدعاية
76	السجن لمدة 5 أعوام وخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار	- إدراج اسم أو إخفائه في قائمة الناخبين - اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع - تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع
76	السجن لمدة 5 أعوام وخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار	- الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الارتشاء المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه
77	-السجن مدة عام وخطية قدرها ألف دينار -الفقدان الآلي لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد إعلان نتائج الانتخابات	- تلقي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية

الجزء الثالث: المراسيم المعتمدة للانتخابات

I-1. مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011

مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني الـتأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، وعلى مداولة مجلس الوزراء، يصدر المرسوم الآتي نصه :

قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة، وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولّى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعدّدية وشفّافة ونزيهة، تمّ التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل 1 - يُنْتَخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، سرّيا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافيّة. تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليّات الانتخابيّة.

البـــاب الأول

النـاخـــــب

القسم الأول

شروط الناخب

الفصل 2 - الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 3 - يمارس الناخب حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحقّ و الإعلام بها.

الفصل 4 - لا يمارس حقّ الانتخاب العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 5 - يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب : لأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية. ـ الأشخاص المحجور عليهم. ـ الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

قائمات الناخبين

الفصل 6 - تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجّلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7 - تودع قائمات الناخبين بموقّات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمدياتوالعمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسيّة بالخارج.ومن حقّ كلّ ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع. يقع نشر قائمات الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 - يقوم كلّ من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسيّة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبين. وتتضمّن القائمات المُحيّنة الناخبين الذين تمّ ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم. تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعيّة والمرئيّة.

الفصل 9 - يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :

ـ العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم.

ـ الأشخاص الذين يتوفّر فيهم شرط السنّ القانونيّة بعد آجال الترسيم. ـ الأشخاص الذين رُفِعَ عنهم الحجر بعد آجال الترسيم.

ـ الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين.

ـ التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات. ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم المعني بالأمر مطلبا كتابيّا في الغرض إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل.ويتمّ تعمير مطبوعة معدّة للغرض تسلّم نسخة منها للمعنيّ بالأمر بعد التثبّت من هويّتهوتُعْلِم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

الفصل 10 - تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على :

. اسم الناخب الذي توفّي وحال ترسيم الوفاة. . أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.

ـ أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة الانتخاب.

ويتمّ الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11 -تُحْمَلُ مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار مراجعتها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثالث

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 12 -تُعْرَضُ النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا والتي تبتّ في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة. وتبتّ الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 13 - يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه. ويُعتَبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 14 - يمكن للأطراف المعنيّة وللسلط الإداريّة استئناف قرارات الهيئة الفرعيّة للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار. تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى. تبتّ المحكمة الابتدائيّة في القضيّة خلال خمسة أيام من تاريخ تعهّدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا. ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعيّة للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة. وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كلّ نصّ قانوني مخالف. تعفى من التسجيل ولطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادّة الانتخابيّة للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثـــانـــي

الترشح

القسم الأول

الفصل 15 -يحقّ الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل : - ناخب. -بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم ترشّحه. ولا يمكن أن يترشح : -كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.وتحدّد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. - من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 16 - تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر.

الفصل 17 - لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة : - رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية - الولاة - القضاة - المعتمدون الأول والكتاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18 - لا يمكن الجمع بين عضويّة المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة حكوميّة يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19 - لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عموميّة غير انتخابيّة يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحليّة أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. كما لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 20 -يُحَجّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدّة نيابته خطة بإحدى المؤسّسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل19 من هذا المرسوم.

الفصل 21 - لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 22 -يُحَجّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. ويمكن

للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23 - يُعْتَبَرُ كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا المرسوم، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات. ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين. وكلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنّى الجمع بينها وبين العضويّة، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي. غد شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتمّ تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.

القسم الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 24- تُقَدِّمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينصّ على:

1 - تسمية القائمة.

2 -بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون ويُرْفَقُ التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشّح.

الفصل 25 - تُقَدَّمُ قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. ويَتِمُّ هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته. ويُحْفَظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة.

الفصل 26 - يُمْنَع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية. ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

الفصل 27 - يُمْنَع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 28 - يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتمّ فورا إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة

وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب، مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29 - يتمّ الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.وتبتّ المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهّدها بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14من هذا المرسوم. ويتمّ استئناف أحكامها في أجل ثمان وأربعين ساعة، أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإداريّة، التي تبتّ في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسّطة.وتكون قراراتها في هذه المادّة باتة.

الباب الثـــالث

الاقتـــــــــراع

الفصل 30 - تتمّ دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقلّ قبل يوم الاقتراع. مدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

القسم الأول

طريقة الاقتراع

الفصل 31 - يُضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصّصة لكلّ دائرة انتخابيّة على قاعدة نائب بالنسبة لكلّ ستين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا المرسوم.ويُسْنَدمقعد إضافي للدائرة كلّما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصّصة لها أن عمليّة ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن. ويضمّ المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيينبالخارج تُضبط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32 - يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 33 - يجري التصويت حسب دوائر انتخابيّة، وتكون كلّ ولاية دائرة أو عدّة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة. ويُسْند مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن. ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن. وتعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سنّ احدهم على الأقل دون الثلاثين عاما. ويتمّ تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 34 - يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 35 - إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 36- إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات. إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوتبقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

القسم الثاني

الحملة الانتخابية

الفصل 37 - تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسيّة التالية:

1 ـ حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.

2 ـ شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

3 ـ المساواة بين جميع المترشحين.

4 ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38 - تحجّر الدعاية الانتخابيّة في: ـ أماكن العبادة. ـ أماكن العمل. ـ المؤسسات التربوية والجامعية. كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو جهويّة أو عروشيّة أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39 -يحجّر على أعوان السلطة العمومية أن يوزّعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 40 -الاجتماعات العموميّة الانتخابيّة حرّة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل،

ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

الفصل 41 - يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركّب من شخصين على الأقلّ تختارهما القائمة المترشحة، مهمّته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحلّ الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 42 -لا يمكن لأي معلّقة انتخابيّة لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43 -تحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 51 من هذا المرسوم.

الفصل 44 -يرخّص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابيّة استعمال وسائل الإعلام الوطنيّ دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45 - تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشّحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام. وتحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيّد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص. وتعدّ كلّ مؤسّسة إعلاميّة خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه.

الفصل 46 -تُحَدّدُ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدّة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 47 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها.وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكلّ التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية.ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبتّ في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.

الفصل 48 - تتعهّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحرّيات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسرّ المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلاميّة ومقيمي الشبكات الاتصاليّة ومشغليها مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49 - تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة

الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم. ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50 - تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابيّة تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معيّنة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابيّة لكل قائمة. ويقع ترتيب الأماكن المخصّصة للمنشورات على أساس عمليّة قرعة. يحجّر كلّ تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقيّة القائمات. وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51 - تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما. وتنتهي الحملة الانتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52 - على كلّ حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها. يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 53 - تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية.توزّع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابيّة، وتوزع الـ 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة. يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العموميّة.

القسم الثالث

مكاتب الاقتراع

الفصل 54 - تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكلّ بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقلّ قبل يوم الاقتراع. لا يقلّ عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف. لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية. تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكلّ مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55 - يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقلّ من أعضاء المكتب. لكلّ مترشح الحقّ في الحضور بالمكتب كامل أوقات

الاقتراع وله أن يعيّن ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية. يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات. يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقلّ بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين.ويسلّم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويعيّن الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين. ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراعويتمّ التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مُدَدِ حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 56 -يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت. ويبتّ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 57 - يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي المترشحين أو نوابهم أو الملاحظين. وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع. وعلىالناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 58 - تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها. توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعَدَّة لهذا الغرض أوراق التصويت. يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك. وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحّدا في كل الدوائر.

الفصل 59 - يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت. يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

الفصل 60 - يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها. ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق. وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه. ولكلّ ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت.

الفصل 61 - كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخوّل له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد. ويحجر التصويت بالوكالة. يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع

الفرز

الفصل 62 - عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع. وتجري عمليات الكشف علانية. يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسومو في صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم. ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز. تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر. يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع وعدد المقترعين.

الفصل 63 - يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب. وفي كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القائمات ويسجّلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض. وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت. وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يُؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف. ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 64 - تلغى :

* كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.

* كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.

* كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 65 - يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 66 - تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع. ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع. وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين. وتوكل إلى المكتب المركزي مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين. وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم. وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 67 - يسجّل بمحضر عمليات لاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع. وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب. كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 68 - يمكن لكلّ قائمة أو لممثلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69 - تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع

الإعلان عن النتائج

الفصل 70 - تتثبّت الهيئة المركزيةللهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها .

الفصل 71 -تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات.

الفصل 72 - يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها.وتبتّ المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهّدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 73 -تصرّح الهيئة المركزية للهيئةالعليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لمتقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الخامس

الجرائم الانتخابية

الفصل 74 -يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

1. كلّ شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائمدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.

2.كلّ من أفشى سرّا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.

الفصل 75 - يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.

الفصل 76 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من تعمّد:

1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.

3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.

4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلّط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 77 - لا يجوز لأي مترشح أن يتلقّى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجرّ عنها :

1. معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار.

2. الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المُنْتَخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. ويسقط حقّ التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 78 - كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب. ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضدّه.

الفصل 79 - في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكفّ فورا عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توّا على الدائرة الجناحيّة التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

الفصل 80 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 10 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

III-2. المرسوم عدد27 لسنة 2011

المرسوم عدد27 لسنة 2011 بتاريخ 18 أفريل 2011 ، والمتعلق باحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه : **الجزء الثالث**

الفصل الأول ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات» تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

الفصل 2 ـ تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 ـ تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتتكون مواردها من اعتمادات تخصصها الدولة وتخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريرا ماليا في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ميزانية خاصة وتحمل مصاريفها على حساب مفتوح باسمها يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تتولى الهيئة نشر تقريرها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بها بعد انتهاء عملية الانتخابات.

الفصل 4 ـ تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على:

ـ تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

ـ اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

ـ إعداد رزنامة الانتخابات،

ـ ضبط قائمات الناخبين،

ـ ضمان حق الاقتراع لكل المواطنات والمواطنين،

ـ ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع،

ـ قبول مطالب الترشحات للانتخابات،

ـ متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين،

ـ تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها،

ـ مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز،

ـ تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

ـ اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع،

ـ اعتماد الملاحظين الدوليين على أن يكونوا ممثلين لجمعيات ومنظمات دولية،

ـ إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية،

ـ إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

الفصل 5 ـ تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من :

ـ هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة،

ـ هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الديبلوماسية.

تضبط الهيئة المركزية تركيبة وهيكلة الهيئات الفرعية.

الفصل 6 ـ يشترط لعضوية الهيئة :

ـ صفة الناخب أو الناخبة،

ـ خبرة في مجال الانتخابات،

ـ الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة،

ـ التفرغ لممارسة المهام صلب الهيئة،

ـ عدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014.

الفصل 7 ـ يساعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز إداري ومالي وفني، تحدد تنظيمه وطرق تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة.

وتقدم كل السلط العمومية جميع التسهيلات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 8 ـ تضم الهيئة المركزية ستة عشر عضوا تقع تسميتهم بأمر ويتم اختيارهم كالآتي :

ـ ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي،

ـ ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين،

ـ عضو من بين عدول الإشهاد تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد،

ـ عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،

ـ عضو تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

ـ عضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين،

ـ عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة،

ـ عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،

ـ عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،

ـ عضوان من الأساتذة الجامعيين تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة.

يتم تقديم الترشحات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم، وتعمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على مراعاة مبدأ التناصف بين الرجال والنساء.

وفي صورة عدم تقديم الترشحات في الأجل المذكور أعلاه تختار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الأعضاء مباشرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 9 ـ يترأس الهيئة رئيس يمثلها لدى الغير، يقع انتخابه من قبل أغلبية أعضاء هيئتها المركزية.

تنتخب الهيئة المركزية بأغلبية أعضائها نائب رئيس أو نائبة رئيس وكاتبا عاما يساعدان الرئيس في القيام بمهامه.

الفصل 10 ـ لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و :

ـ عضوية الحكومة،

ـ خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة،

ـ منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية،

ـ الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

ـ الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

لا يجوز لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، خلال مدة أداء مهامهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المنصوص عليها أعلاه ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصل 8 من هذا المرسوم.

الفصل 11 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم صلبها دون إذن من الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 12 - تجتمع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

وتعقد اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالتوافق، وإن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.

الفصل 13 - تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا حول سير الانتخابات ينشر حال الإعلان عن النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بالهيئة.

الفصل 14 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 18 أفريل 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

III-3. مرسوم عدد 14 لسنة 2011

مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها،

وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد،

وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور،

وحيث أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة، وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 ـ تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

ـ مجلس النواب،

ـ مجلس المستشارين،

ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

ـ المجلس الدستوري.

يتولى الكتاب العامون أوالمكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد.

الفصل 3 ـ تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما وتحديد مشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب الثاني

السلطة التشريعية

الفصل 4 ـ يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 ـ تتخذ شكل مراسيم النصوص المتعلقة بـ :

ـ الترخيص في المصادقة على المعاهدات،

ـ العفو التشريعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ـ النظام الانتخابي والصحافة والإعلام والاتصال والنشر،

ـ تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن،

ـ مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

ـ تنمية الاقتصاد،

ـ قانون الشغل والضمان الاجتماعي والصحة،

ـ المالية والجباية،

ـ نظام الملكية والحقوق العينية،

ـ التربية والتعليم والثقافة،

ـ مجابهة الكوارث والأخطار الداهمة واتخاذ التدابير الاستثنائية،

ـ الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،

ـ الضمانات الأساسية للموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين،

ـ الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،

ـ الأساليب العامة لتطبيق هذا المرسوم.

وبصفة عامة كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون.

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل 6 ـ يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يترأسها وزير أول.

القسم الأول

رئيس الجمهورية المؤقت

الفصل 7 ـ يسهر رئيس الجمهورية المؤقت على تنفيذ المراسيم ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كلا أو جزءا من هذه السلطة إلى الوزير الأول.

ويقع تأشير الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل الوزير الأول وعضو الحكومة المعني.

الفصل 8 ـ يواصل رئيس الجمهورية المؤقت رئاسة الدولة حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه.

الفصل 9 ـ يمارس رئيس الجمهورية المؤقت الوظائف التالية:

ـ القيادة العليا للقوات المسلحة،

ـ المصادقة على المعاهدات،

ـ العفو الخاص،

ـ إشهار الحرب وإبرام السلم بعد مداولة مجلس الوزراء،

ـ تعيين الوزير الأول وتعيين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول

ـ رئاسة مجلس الوزراء،

ـ إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها باقتراح من الوزير الأول،

ـ اعتماد الدبلوماسيين للدولة في الخارج وقبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه،

ـ إسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من الحكومة. ولرئيس الجمهورية أن يفوّض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول.

الفصل 10 ـ لرئيس الجمهورية المؤقت إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول.

وعند شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت لوفاة أو استقالة أو عجز تام، يتولى الوزير الأول فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة. وإذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت مع شغور منصب الوزير الأول تنتخب الحكومة المؤقتة أحد أعضائها الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

الفصل 11 ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد.

الفصل 12 ـ المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية أن يحوّل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

القسم الثاني

الحكومة المؤقتة

الفصل 13 ـ تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر

الفصل 14 ـ يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تشمل الإدارة مصالح جهوية ومحلية في إطار اللامحورية أو اللامركزية يقع تنظيمها وتسييرها أو الإشراف عليها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 - لا يجوز للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

القسم الثالث

الجماعات المحلية

الفصل 16 - تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب الرابع

السلطة القضائية

الفصل 17 - تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسير وتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 18 - ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم عند مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه وضبطه تنظيما آخر للسلط العمومية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 15 مارس 2011

تونس في 23 مارس 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

III-4. مرسوم عدد 6 لسنة 2011

مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي."

الفصل 2 ـ تتعهد الهيئة بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

الفصل 3 ـ تتكون الهيئة من:

ـ رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

ـ نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها،

ـ مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشاريع المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها،

ـ لجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة، تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية،

ـ مقرر عام، يدوّن أعمال الهيئة في محاضر جلسات يعين بناء على اقتراح من الهيئة،

ـ ناطق رسمي باسم الهيئة تختاره هذه الأخيرة من بين أعضائها لمدة محددة لضمان التداول.

الفصل 4 ـ يسهر رئيس الهيئة على حسن سير أعمالها ويدير جلساتها ويتولى حفظ وثائقها ويمثلها لدى الغير. ويمكن له تفويض كامل صلاحياته أو بعضها لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة.

الفصل 5 ـ تتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وإن تعذر بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، ويحضر أعضاء لجنة الخبراء أشغال الهيئة وليس لهم حق التصويت. وتخصص جلسة دورية للمتابعة وتضمن ملاحظات الهيئة بمناسبة هذه الجلسات وقراراتها صلب تقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول.

الفصل 6 ـ يمكن عند الاقتضاء لرئيس الهيئة بعد استشارتها إحداث لجان مختصة في مواضيع معينة تندرج ضمن مشمولاتها.

الفصل 7 ـ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها وتكون مداولاتها سرية. ولا تكون جلساتها شرعية إلا متى توفر النصاب بحضور أكثر من نصف أعضائها.

الفصل 8 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال الهيئة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 9 ـ يرفع رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لرئيس الجمهورية وللوزير الأول آرائها واقتراحاتها وتقريرا حول أشغالها وما أنجزته ضمن مشمولاتها وتسهر الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحته لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي.

الفصل 10 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع